

اللقاء المفتوح الثالث والخمسون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. الاخ يقول رجل عنده ارض ينتظر بها زمان الغلا. هل يزكيها كل عام زكاة الارض على اربعة اقسام. زكاة الارض على اربعة اقسام القسم الاول ان يجتنب - 00:00:00 هي الارض ويعدها للتجارة. فهو يبيع ويشتري ويشتري ويبيع هذى الارض تجب فيها الزكاة فمتى ما حال عليها الحول وجب على صاحبها زكاتها القسم الثاني ان يعد الارض للسكنى او يعد لحفظ المال. فهذه لا زكاة فيها. ولو - 00:00:40 حال عليها عدة اعوام. القسم الثالث ان تكون النية متعددة. بين وبين السكنى او تكون النية متمخضة للبيع بقصد التخلص من الارض. والاستفادة من قيمتها في شيء اخر. وهذه لا زكاة فيها. القسم الرابع - 00:01:30 ان يشتري الارض ويستبقيها بقصد انتظار زمان ارتفاع قيمة العقار. وهو لا يريد بيعها وهو لا يريد بيعها. ولا اراد ان يبيعها لما بغيت ولا اشتريت ولكنه ما اعدها للسكنة. وانما يريد انتظار زمان الغلاء - 00:02:20 اهالي الارض لها صورتان. الصورة الاولى انه لا ينوي بيعها اصلاً. في كاد الوقت ويقول متى ما حان وقت ارتفاع الاسعار بعتها؟ هذه على الصواب لا زكاة فيها. حتى 00:03:00 اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. الصورة الثانية انني انتظر بها زمان الغلاء ولكن يقول انا للتجارة بمعنى لو جاء شخص الان واعطاني بها مكسباً بعتها لاني انويها للتجارة ما اعلم يعني من نفسي - 00:03:20 ابني لن ابيعها بل سابيعها. فيما لو جاء شخص واعطاني بها مبلغاً. وانا انوي بها التجارة. وهذه على الصواب يزكيه كل عام يزكيها كل عام. لأن قد اعدت للتجارة في الوقت الحاضر. ولكن قد يأتي وقد لا يأتي - 00:03:50 كثير من الناس اليوم لا يفرق بينما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة اللحوم بين الامرين فمن عنده ارض يريد بيعه والاستفادة من ثمنها وهذه لو حال عليها عدة اعوام لا زكاة فيها كما تقدم. تختلف هذه الصورة عن رجل يشتري الارض ليتكسب من ورائها. كذلك - 00:04:10 استفاد ارضاً من ميراث. او استفاد ارضاً من هبة. وهذه الارض لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول ولو وضعها في الحراج ليبيعها وحال عليه الحول لا بكت فيها ومتى ما باعها ايضاً لا زال - 00:04:40 انما يتنتظر حلول الحول على ثمنها. اما بالنسبة للعقارات كالسيارات والبيوت المؤجرة. ونحو ذلك فهذه لا زكاة في عينها. وهذه لا زكاة في عينها. وانما الزكاة في ريعها فينظم المال في نهاية العام مع مال - 00:05:00 ذكي ما عنده وما ليس عنده لا زكاة فيه. ومن هذا زكاة اصحاب في المطاعم رح نعلم ان المعدات في المطاعم لا زكاة فيها لأن ما اعدت اه للتجارة انما الريع هو الذي يزكي في ضيف الريع الى ماله ويزكي - 00:05:40 اذا لم يكن عنده شيء في نهاية العام ما عليه زكاة. لأن الغازات في المطاعم والآواني وما شابه ذلك هذه لا زكاة في عينها. لأن ما اعدت في ذاتها للزكاة - 00:06:10 للبيع والتجارة انما يستفاد منها لريع. نعم. شوفوا النسبة وقت المشي هذا في خلاف. الاخ يقول متى يبدأ وقت النهائى بعد العصر؟ هل يبدأ مباشر ترى بعد الصلاة ام يبتدئ من اصفار الشمس؟ في ذلك قولان للعلماء - 00:06:30 رحهم الله تعالى القول الاول ان وقت النهاء يبتدئ من صلاة العصر. وهذا قول الجمهور. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. متفق على صحته - 00:07:00

والقول الثاني في المسألة ان النهي يبتدأ من اصفار الشمس وهذا مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد ذهب اليه طائفه من العلماء. ويستدلون على هذا بحديث علي - 00:07:30

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر ما لم تصر الشمس رواه ابو داود وغيره. باسناد صحيح. قد كان امير علي رضي الله عنه يعمل به فكان اذا صلی العصر - 00:08:00

ودخل خباه صلی ركعتين. وعمل به جماعة من الصحابة ومن الائمه وهذا قول قوي لأن حديث علي يوضح حديث لا صلاة بعد العصر. فيكون هذا مطلقا وهذا مقيدا. فيحمل المطلق على المقيد. كما قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجوب. ان فيما اتحد حكم - 00:08:30

السبب. ولكن مثل هذا ما يفعل عند العامة. اذا كان هذا قد لا يعرفه بعض المنتسبين للعلم كيف تعرفه العامة؟ وليس كل ما يعلم يقال ولا كل ما يعلم يفعل اذا كان يتربى عليه ظرر - 00:09:10

اكبر او انكار من العامة او تتسبب طالب العلم في كون الناس ما يقبلوا منه الحق الاخر بسبب شذوذ لا الفقه في نظرهم مراعاة العامة في مثل هذه الوسائل امر مهم خاصة في المسائل التي - 00:09:30

في ما اعتدوها ولا الفوها وان ممكн تأخيرها. او الاستئثار بها وتقديم في الحقيقة آآ حديث مطول عن هذه المسألة فيما مضى لما تحدثنا عن مسألة الطلاق الطلاق الثلاط ولجماعة من الائمه كانوا يفتون سرا بانها واحدة مثلنا بها بالبركات محمد بن عبد الوهاب واخرين. فمن كان - 00:09:50

بهذه المسألة سرا خشية ثورة العامة او انه ليؤثر على دعوتهم وعلى مسيرتهم العلمية وعلى توجيه الناس بان العامة قد يكونون حاضرين في مثل هذه المسائل. ويجدون من يؤزهم يجدون من يؤزهم من المتمذهبين والمعتصبين - 00:10:20

اول من لا يفهم في هذه المسائل الشرعية والخلافية ولا يحفظون الا قولا واحدا يوالون على هذا القول ويعادون على هذا القول هل صلی الله عليه وسلم الصيكة الراتبة لا تختص في البيت ولا يختص فعلها للامام - 00:10:40

والاستحباب للجميع. افضل صلاة المرء غير مكتوبة في بيته. هذا ما لا تشرع له الجماعة فالافضل ان تؤدي في البيت وهذه قاعدة كل ما لا تشرع له الجماعة فالافضل صلاته في البيت بما في ذلك ركعتنا الفجر فاذا - 00:11:10

الى مسجد صلی تحية المسجد. واذا لم يكن قد صلی في البيت وصلی في المسجد المسجد تسقط. لأن تحية المسجد غير مقصودة لذاتها. فانشغل الملا اامر بركعتين سقطت التحية. وكونه ركعتي الصبح تصلی في البيت هذا عام للامام - 00:11:30

وعامة المسلمين. نعم. الاستماع والانصات في القرآن. واجب في الصلاة الاخ يقول هل الاستماع والسمع؟ واجب في الصلاة او في جميع الاوقات. اولا لابد ان نفرق لاننا اورد لفظي السمع والاستماع. وبينهما فرق - 00:12:00

في فرق بين السمع والسمع. الاستماع هو من يتقصد الاستماع. ويقصد اه الانصات. اما السمع فلا يلزم منه التقصد. الرجل اذا مر في الطريق وسمع قرآنا او سمع غناء. فهذا يسمى سمعا. لا يسمى اجتماعا. بمعنى لو مررت ولم تقصد الانصات. لا يضرك - 00:12:20

فعليك اثم لا كونك لم تنصت لهذا ولا كونك سمعت اللاغاني. ما عليك اثم ولا يلزمك ان تضع شيئا على اذنيك لانك هنا لم تستمع انما فرق بين السمع وبين الاستماع. اما الاستماع فهو الذي يقصد الانصات. كرجل مثلا اه - 00:12:50

اطلب من شخص يقرأ قرآنا او انت تشغل الجهاز فيه قرآن فهنا تقصد اه لقول جل وعلا اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانه قاصد الاستماع فلك لو وجد رجالان في مجلس واحدهما اه شرر الجهاز وفي قرآنه - 00:13:10

الاجتماعات ما تقصد؟ لم يجب عليك الانصات. وهو يجب عليه الانصات. لأن هناك فرقا بين السمع وبين الاستماع. اما في الصلاة فيتفق العلماء ان المقصود الاستماع لا السمع. اما في الصلاة فيتفق العلماء ولا يختلفون ان المقصود الاستماع لا السمع. ومن ثم قال الله جل وعلا - 00:13:30

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. يقول الامام احمد اجمعوا على انها نزلت في الصلاة. اجمعوا على انها نزلت في الصلاة. ونزلوها الصلاة على قول احمد في بلاد الاجماع انا ولد في هذا الاجماع ولم يثبت هذا الاجماع الا انه لا ينفي وجوب الانصات في مواطن -

اه اخرى فبالتالي اذا كان مقصودا تريد ان تستمع وانت قصدت هذا يجب عليك ان تنتصت. واذا لا لم تقصد هذا الشخص مثلا شغاله جالس في البيت قال انا اقصد والله استمع الى مديرية طرد الشياطين. نقول في هذه الحالة لا يجب عليك ان تنتصت. لا يجب عليك بدل لا يجب ان تكون حاضرا في البيت - 00:14:10

الشياطين انا اشعر ان وجود شياطين في البيت. شغل الجهاز وطرد الشياطين لا ي يجب عليك ان تنتصت ولو كنت في البيت. بل لا يجب عليك ان تكون في البيت اصلا ولا تمتنع من تشغيله. لانك في هذه الحالة لا تقصد الاجتماع. انما تقصد امرا اخر. احسن الله اليكم شيئا. بالنسبة الى الفتاة - 00:14:30

التي اه تنزل تحت حصن الاسلام والمسلمين في بلد المسلمين. هذه الفئة كانت قد تكون قليلة قد تكون كتابيا او غير كتابية. متى يخول اليهم التحكم الى شرعاهم. ومتى ينزلون على حكم الشريعة الاسلام؟ وهل هناك فرق في ذلك بين اهل الكتاب وغيرهم من الممن؟ هذا السؤال؟ اقول شيخنا - 00:14:50

ما حكم الفئة التي تنزل في بلاد المسلمين تحت حكم الاسلام؟ في اقليم قناصي مثلا قليلة بين المسلمين في بلادهم. متى يصور اليهم التحكم الى شرعيتهم. ومتى يرتفعون اليها؟ او متى نحكم عليهم بشرعية الاسلام؟ واما فرق بين ازا كانوا اهل الكتاب او غير ذلك -

00:15:10

ما في الا كتابة مستأمين ومستأمر يجلس يوما او يومين. ويتقدم شرح ذلك وانه لا يكون رجل ذمي حتى يعطي
الجزية يتحول من اول وهلة الا يكون حربيا وعلى كل الاخ يقول اذا وجد طائف - 00:15:30

ايه ده؟ من الكتاب في ديار المسلمين. فمتي يجب علينا الحكم بينهم بما انزل الله ومتى يجب عليهم التحاكم الى شريعة الله؟ ولكن قبل ذلك اقدم مقدمة. ان الكفار امن يكونوا محاربين. واما يكونوا مستأمنين. واما يكونوا - 00:15:50

وال المستأمنون يشملهم اسم والمذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم ير رائحة الجنة الله تعالى في صحيحه. الذم لا يسمى. علموا الذم لا يسمى. ذميا. حتى يعطى الجزء عن بد وهو صاغر

يعطي الجزية لا يسمى ذمية مطلقة. ولذلك الذين يسمون النصارى المتواجدين في القاهرة هؤلاء لا يفهمون ولا يفهون شيئا. هؤلاء ليسوا ذميين. لأنهم لا يعطون الجزية. والذين لا يعطون الجزية - 00:17:00 - 00:18:20

رسالة او يؤدي غرضا لولي الامر او لمصلحته يستمع - 00:17:20 لا يسمعون ذميين. وفي الوقت ذاته لا يسمون مستأمين. لأن المستأمن هو الذي يأتي بامان يجلس اليوم واليومين ونحو ذلك ليؤدي

كلام الله ونحن المشركين استجبارك حتى يسمع كلام الله. او لغير ذلك من المقاصد الحسنة وان يلتزم شروط اهل الاسلام وهي
الشروط العمرية مع اهل الذمة. اما ان يكون مفسدا في الارض - 00:17:40

او يبني كنائس في ديار المسلمين. او يفتح مدارس تنصير وتبشير فهؤلاء لا يسمون مستأمنين. لأن هؤلاء يحاربون الاسلام في ديار المسلمين ومن ثم قال الفقهاء اذا امتنع اهل الذمة من - 00:18:00

هؤلاء الكفار تحت ذمة اهل الاسلام الفقهية والشرعية. وحدث بينهم حديث 00:18:30

الكتاب والسنة ام رعنون: تحدث ذاتنا 00:19:40
كما قال الله جل وعلا وان احکم بينهم بما انزل الله. ولا يجوز الحكم بين هؤلاء على حسب ما يعتقدونه في شريعتهم. بل على حسب
كان الحديث عاما لا يمكن اخفاء فاقوا فهؤلاء يحاكمون الى شرع الله جل وعلا - 00:19:10
حاكموا فيما بينهم ولم يتحاكموا اليها. لم يجب علينا التقنيب والبحث عن ذلك وادا تحاكموا اليها اوقات القضية مرتبطة مع مسلم. او

وهم داخلون تحت قهرانا. فلا نحكم بينهم الا بما انزل الله جل وعلا قصة لن يكون هؤلاء يتكلم على مطلق الامر اسمه الراجح في قراءة الرجال يسأل عن سؤالين حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية السنة الثانية حكم ضرب الدف للرجال - 00:20:00

اما ظرب الدف للرجال فيمنع منه مطلقا. ولا رخصة فيه. لان هذا من المعاذف ومن الطبول المنهي عنها مطلقا. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون في امتى اقوام. يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف. الى اخر الحديث. رواه البخاري في صحيحه -

00:20:50

والمعاذف هي الموسيقى والطبول وما شابه ذلك وجاء في سنن ابي داود ومسند احمد من حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكوبة والحديث سند اختلاف -

00:21:20

وقد فسر الامام احمد وغيره من العلماء الكوبة بالطلب. الكوبة بالطلب فالرجال منهون عن جميع انواع الطبور ولا يصح التعليل بان هذا من خصائص النساء. لان المرأة ايضا نهى عليها منهية عن الطبل ومنهي عن الدف الا فيما خصه -

00:21:50

الدليل وقد جاء الدليل بالاذن للمرأة في الاعراس والعيدين وما عدا يبقى على اصل التحرير الاصل المنهى ومن قال بان الطبل يجوز للمرأة مطلقا فقد غلط ولا دليل على هذا -

00:22:20

انما جاء هذا في مواطن خاصة مستثنية ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم نك النصوص والادلة على عمومها. لان هذه هي الطبول -

00:22:40

في الاصل محرمة. وقد جاء الدليل بالابل في الاعراس والعيدين. فنقل الدليل على ما هو عليه ونمنع ما عدا ذلك. واما الرجال فيمنعون مطلقا ترى يا حلو ايام الضرب بده لا في عرس ولا في عيدين ولا غير ذلك. لان هذا -

00:23:00

لا رخصة فيه. واما حديث المرأة التي نذرت ان تضرب الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره فهذا معلوم. فهذا معلوم ولا يصح. ولو ص -

00:23:30

لم يكن صريحا في جواز مثل هذا للرجال. وانما هذا يدل على جواز للمرأة وامرنا النبي ان توفي بنذرها نعم. احسن الله اليك يا شيخ رجل تزوج واراد الاقتصاد في الانجاب. فهو يستخدم مثلا العدة والعزل كما فعل الصحابة عليهم. وكذلك ايضا حبوب الحمل مثلا -

00:23:50

آآ ولا يريد من ذلك يعني الاعتراض على قضاء الله وقدره وانما يعني هكذا لا تربية يعني ولا يريد كثرة الاولاد هل هل الاخ يقول الرجل الذي يريد تنظيم الاولاد يعني ما يريد كثرة الحمل لامرأة وليس -

00:24:20

الاعتراض على القدر ولا تشبه بالكفرة الذين ينظمون هذا امور اخرى متعلقة على قدر الله جل وعلا او على سنة الحياة. انما يفعل هكذا اما ل التربية الاولاد اما امور اخرى قد تكون تراجع الى طبيعتي والى نفسيته. فمثل هذا -

00:24:40

لا شيء يمنع منه. مثل هذا لا شيء يمنع منه. فمن امر امرأته الا تحمل او دفع اليها الحبوب ولم تكن مظرة بعد ان استشارة الطبيب والطبية او كان يعزل بربما من المرأة واتفاق الطرفان الزوج والزوجة على -

00:25:10

تأخير الانجاب لمصلحة التربية او لفترة زمنية مؤقتة هذا هذا لا شيء يمنع منه. واما الذي يمنع زوجته من الانجاب مطلقا فهذا يمنع منه مطلقا. او الذي يرى عدم الانجاب وهي ترى الانجاب -

00:25:40

في هذه الحالة لن يتفق الزوجان على هذا الامر. ولابد من رضا المرأة. فانها صاحبة هبة الشأن في هذا الموضوع. وعلى كل فالاصل من في هذا الاستثناء من الاولاد لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الاولود الاولود. فاني مكاثر ومباه بهم. الامام -

00:26:10

يوم القيمة وعوده على السؤال السابق مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة الجارية فان قراءة الامام للماموم قراءة وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين فان هؤلاء الائمة يرون الفاتحة واجبة في السرية. ولا تجب في الصلاة -

00:26:40

الجهري وهذا منسوب الى ابي بكر الصديق وعمر وعلي وابن عمر زيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه لان تأمين الامام الماموم على قراءة -

00:27:20

بمنزلة القراءة. قد قال الله جل وعلا قد اجتبت دعوتكم و كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهم الله جل وعلا داعيين. وروى مالك في عن الزوري عن ابن اكيمه عن ابي هريرة قال -

00:27:50

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الجارة فيها فقال هل قرأ معي منكم احد؟ فسكت القبر فعاد مرتين او ثلاثة. فقالوا
نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اقول ما لي انازع القرآن - 00:28:20

قال الزوري فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به واما حديث الزهري عن محمود ابن الربيع
عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا يحمل على - 00:28:40

السرية جمعاً بينها وبين الدلة الاخرى. وقد قال في المراقي والجمع واجب متى ما امكن والا فللأخير نسخ بيته. وذهب الشافعى
رحمه الله تعالى الى ان الفاس قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة. ولا فرق بين السرية وبين الجارية. فمن لم يقرأ الفاتحة بطلت ركعته
- 00:29:10

وهذا مذهب ابي عبد الله البخاري. والطائفة من الائمة. ويستدلون بحديث ابن اسحاق عمه حول عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرأون - 00:29:40

خلف امامكم قلنا نعم. قالوا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. وهذا الصريح لان فاتحة الكتاب واجبة ولو كانت الصلاة جهيرية. لانه قال لا
تفعل الا بفاتحات الكتاب. اذا اشتمنا لهم هذا. ولكن هذا الخبر معلول. فهو صريح الدالة - 00:30:00

لکنه لم يثبت. وقد خولف في ابن اسحاق عن مکحول ومکحول عن محمود ابن الربيع فرعوا الزوري باللفظ السابق الذي هو بلفظ لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وليس فيه لعلك تقرأون خلف امام قلنا نعم قال لا تفعلوا الا - 00:30:30

فاتحة الكتاب. وحديث الزهري هو المحفوظ. كما اشار الى هذا الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه وقال هذا اصح
يعنى حديث الزهري. ونعم هذا هو الصواب. وابن اسحاق لا يقبل - 00:30:50

مخالفته في هذا الخبر. وما يدل على سقوط الفاتحة ان السكتة عقب الفاتحة غير مشروعة. فان السنة للامام اذا قال ولا الضالين
ورجع اليه نفسه ان يشرع في القراءة. واذا كان الامام يشرع في القراءة. ولنفتر انه يقرأ ان - 00:31:10

عطيناك الكوثر. والمأموم يقرأ فاتحة الكتاب. فان الامام يفرغ من قراءته ولا يزال المأموم في الفاتحة. وعلى هذا المأموم لا لقراءة
امامه انصت ولا لقراءته تدبر واستفاد. وعلى هذا ما هي الفائدة من جهر الامام؟ على هذا - 00:31:40

ما هي الفائدة من جار الامام؟ الامام يجهر ليسمع المأمومين. والمأمومون مشغولون الفاتحة فهذا نؤكد قضية ان الفاتحة لا تجب في
الصلاحة الجهيرية بل لا تشرع اذا كان ما في وقت - 00:32:10

القراءة اذا ساكت واعطك فرصة كما يصنع بعض الائمة تقرأ ما اعطاك فرصة المشروعة تستمع وتنصت لقراءة الامام لان الله جل وعلا
يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. يجب عليك ان تستمع ويجب عليك ان تنصت. نعم - 00:32:30

صحة هذه العاتب الخير لا تعرف. ماذا يقول؟ صحة الحديث ما اعرف هذا الحديث اعرف يوم اللهم انتي في بدني اللهم انتي في
سمعي سورة البقرة اما حديث من قرأ اية فهذا متفق عليه. واما حديث اللهم سمعه في بصره في قوته - 00:32:50

هذا في احاديث كثيرة وهي احاديث صاحح. يعني قد يوجد بعضه ضعيف لكن الاصل في الجملة هذا حديث صحيح. التوتر القرآن ما
في تواتر صحتك لان القرآن غير متواصل لكنه مجتهد - 00:33:30

كان المقصود ما في تواتر مطلقاً فابن حزم ما يقول بهذا. كنت تقصد هذا انما يقول ما في تواتر في في كل اية من الآيات ويسرا الاداء
بانكار ابن مسعود لآيتين لو كان متواتراً لما انكر هاتين الآيتين وهذا ضعيف وهذا - 00:33:50

والذي عليه جماهير العلماء واتفق عليه الائمة ان القرآن قد بلغ مبلغ التواتر بداية تلقي كل المسلمين له بالقبول. وابن حزم في الحقيقة
يطبقها له عملياً. بدليل انه في الملل لما - 00:34:10

النصارى واحتج عليه النصارى بتحريف القرآن. وقال من يقول هذا؟ قال تقولها نحن لا نعد الرافضة من المسلمين. فلو كان هذا عند
ابن حازم لم يبلغ مبلغ هذا ما حكم عليهم بالردة. فواضح - 00:34:30

في الجملة يرى هذا الرأى ولم يؤكد القول قلته لكنها هو يتكلم على موضع فقط ما يتكلم على كل الموضع فهذا لا ي قوله واحد من
البشر ومع ذلك خولي في هذا الموضع. والصحيح ان يكون له متواتر. كله قد بلغ مبلغ التواتر. لكن نعم. كما قال بعض العلماء -

قد يكون اه اه عند طائفة دون طائفة بمعنى ان الطائفة من العلماء قد لا يكون عندهم بلغ مبلغ التواتر هذا ممكн يقال به في اول الوقت. اما في ما بعد حين اشتهرت المصاحف التي نشرها وبذل عثمان رضي الله عنه فقد بلغ مبلغ عند جميع اه المسلمين. ومن ذاك الوقت الى هذا العصر والقرآن - 00:35:10

قد بلغ مبلغ التواتر نعم حديث العهد بالاسلام قد لا يكون عنده كل قرى بلغ مبلغ حتى والى ان يتعرف على الاسلام فيكون عنده بلغ مبلغ التواتر. بارك الله فيك يا شيخ اذا كان الحليب في الثوب اربع اصابع. هناك كان عالم في الثوب. نعيid السؤال - 00:35:30
اذا كان الحديث اربع اصابع كما يقول ولكن كان عمل. قصدك حريز؟ ايه نعم كان في سوك حريز. ايه نعم لا ما يحرم اذا وجد اربعة اصابع لانه برخص اربعة اصابع كان ظاهر يا شيخ نعم كل واحد يكون ظاهر ويكون سدى او غير ذلك - 00:35:50
كله جائز. بالنسبة اه جماعة عندهم الخروج في سبيل الله معروف. فهم يقولون هذا ليس من البدع انما هو مثل ما انكم يعني تدخلون الى الجامعات وتدرسوها باربع سنوات هذه من الامور التنظيمية. كيف يجاذب عنها - 00:36:10

تكذيب الامام مالك رحمه الله لابن اسحاق. حدثنا مرارا عن مسألة الجماعات انه لا جماعات في الاسلام. الانسان ينتسب الى الكتاب والى السنة. وان هذه جماعات تفرغ كلمتا المسلمين. وبقدر ما يبتعد الانسان عن الكتاب والسنة بقدر - 00:36:30
ما يقترب من هذه الجماعات وبقدر ما يقترب من هذه الجماعات بقدر ما يبتعد عن الكتاب والسنة. ونحن نرى في واقعنا بسبب تعدد الجماعات وكثرتها نرى الولاء لهذه الجماعات. والعداء للجماعة. فيوالون من انتسب اليهم - 00:37:00
ويعادون من خالفهم. حتى اصبحت الان بعض الجماعات كانها قسم للاسلام من التعصب الموجود ومن التقسيم الكبير حتى اصبح الغرب يتعاملون يقول هذه الجماعة كذا وهذه الجماعة كذا وكأنما من هؤلاء للاسلام. وهذا من الاضرار الموجودة نحن لا ننكر ابن تيمية اجاز. في ظل عدم وجود خلافة راشدة - 00:37:20

وعدم وجود حكام يحكمون بالشريعة الاسلامية ان توجد جماعات. لكن ابن تيمية قيد ذلك بان يكون ذلك عن طريق اهل الحل والعقد لاقامة الحدود لا لاقامة التعصب. بين قول ابن تيمية وبين ما نراه في ارض الواقع. قصد ابن تيمية رحمه تعالى اذا - 00:37:50
فما وجد حاكم يحكم بما انزل الله يجوز لاهل الحال والعقد ان يشكلوا جماعة لاقامة الحدود وهذا واضح. قد لا ينكر ايضا. اما ان تقييم جماعة لا لاقامة الحدود. انما للتعصب والتحزب. فهذا مذموم - 00:38:10

مطلقة لان هذا يفرق كلمة المسلمين. والله جل وعلا يقول وسماكם المسلمين. تعالى هذا ما يتفرع على هذا من سؤال من هالايات ايام هذا كله اصلا مرفوض على رفض الاصل اصلا. على رفض الاصل اصلا. اما مسألة تكذيب الامام مالك رحمه - 00:38:30
طالب بن اسحاق فهذا لم يكن في الحقيقة لحفظه ابن اسحاق كان معروفا وكان اماما. وهو حافظ وهو لاحظ اضبط منه لاحاديث الفقه والاحكام. وتكلم لما في بعض الاحاديث من الاحكام وفي بعض تفرداته. وهذا - 00:38:50

من درس احاديثه. لكنه في الجملة صدوق ومحبوب الحديث. ولكن الطعن هو في نسب الامام مالك طعام في نسب الامام مالك. لان ابن اسحاق كان نسابة. فطعن في نسب الامام مالك فحمل عليها الامام مالك. فكان يقول عنه دجال من - 00:39:10
الدجاج هنا وانا من كلام الاقران بعضهم ببعض فمثل هذا لا يقبل من مالك وطعن ابن اسحاق في نسب ايضا لا يقبل منه. نعم. السلام عليكم يا شيخ في ما يمكن في مراعاة العامة - 00:39:30

اذا كان نعمل نعم في ضوابط مراعاة العامة في الاحكام الشرعية يعني طبعا ضوابط المتعلقة باصلين الاصل الاول ان يكون هؤلاء يعني من جملة المسلمين الملزمين بالكتاب والسنة هذا الضابط الاول الضابط الثاني يقول لا يعيش الانسان - 00:39:50
يا قوم اخلاق ما بين مشركين وبين متمسكين بالكتاب والسنة وبين الطوائف المبتعدة وضالة فهذا يتدرج فيهم شيئا فشيئا اما القسم الاول فيختلف من مسائل ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن مسائل مختلف فيها - 00:40:10

متعلقة بحكم ثابت ومن مسائل متعلقة بادب او غير ذلك. فهذا الموضوع يختلف من حكم شرعى فبتالي الحالة لابد ان سيفرضاوا عليه هذا حلال وهذا حرام هؤلاء ملتزمون بالكتاب وبالسنة ولو شاحها حينئذ في من صفة قد نصلح على نوعية هذه - 00:40:30

لكن في الجملة يجب فرض الكتاب والسنّة عليهم لانه يعيش بين قوم مسلمين متزمتين بالكتاب والسنّة في الجملة. اما المسألة المتعلقة بالاداب والمساء ايضا مقسمة الى قسمين قسم متفق عليه مثلا. فهذا لسان يفرض عليه اذا كان من اهل العلم. بمعنى انه مقبول - 00:40:50

بعينه مقبول. كان الامام احمد مثلا جاء في وقت من الاوقات لا يصلح الركعتين اللتين بعد اذان المغرب. لان الناس كانوا ينكرون ذلك فيما بعد كان يصلحها طبعا خلافية وهي ليست من السنّة المؤكدة. بامكان الانسان يدعه حتى يتأنى قلوبهم. واذا كان عالما ومقبولا والناس ينتظرون - 00:41:10

وماذا يفعل؟ وكان متعلقة بالسنّة فليفعله ويبادر الى اه فعلها لانه في هذه الحالة لا يراعي العامة لان يقبلون ذلك. اما في مسائل الحق حق حق وهو مقبول ايضا. ولكن هو يعلم ان العامة قد ما يفهمون ذلك. لان هذا حق او لان العامة يرفضون الحق - 00:41:30 لا تستوعبوا عقولهم. دقائق الاسماء والصفات كحديث آآ ان الله خلق ادم على سورة العلم زل فيه العامة فقد لا يفهمون هذا فمثل هذا نعم قال مالك انه لا يحدث بي عند العامة - 00:41:50

وقد ينزعه على قول علي حديث الناس بما يعرفون وكان قول ابن مسعود عند الامام مسلم في المقدمة ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغوا اه عقوله الا كانت فتنة لهم والله اعلم - 00:42:10